سِلْسِلَةُ: إِتْحَافِ الحَاضِرِ والبَادِي بِتَفْرِيغِ أَشْرِطَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي -الشُّرُوحَاتْ-

التَّعْلِيْقُ عَلَى كِتَابِ: «التَّحْقِيْقِ وَالإِيضَاحِ لِكَثِيْرٍ مِن مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»

للشَّيْخِ الإِمَامِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ

تعليق فضيلة الشيخ

مُحَمَّد بْن هَادِي المَدْخَلِي حَفِظَهُ اللهُ

المُدرِّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا

الدرس الأول

ألقاه فضيلته في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية بعد عصر الجمعة ٢٣-١١-١٤٤٥هـ

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

أبو قصي المدني

التَّعْلِيْقُ عَلَى كِتَابِ: «التَّحْقِيْقِ وَالإِيضَاحِ لِكَثِيْرٍ مِن مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»

للشَّيْخِ الإِمَامِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

د. مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِي -حَفِظَهُ اللهُ-

المُدرِّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الأول في التعليق على كتاب «التحقيق والإيضاح» للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [1]

قال الشيخ محمد بن هادي المدخلي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإننا -معاشر الأحبة- من الإخوة والأبناء قد يسَّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفتح بالصحة والعافية، وقد خطر وسَنَحَ بالبال في هذه الأيام؛ أيام آخر اختبارات طلاب العلم في المرحلة الجامعية لعله لم يبق على بعضهم إلا يوم أو يومان وقرب موسم هذه الشعيرة شعيرة الحج إلى بيت الله الحرام، رأينا أن نتذاكر جميعًا في كتاب مفيد، يصلح للعالم المتبحر، ولطالب العلم المتمكن، والمتوسط، والمبتدي، ويصلح للعامي من المسلمين أن يُقرأ عليه فينتفع به، وكل واحد من هؤلاء الذين ذكرت طبقاتهم يستفيد منه على قدر ما أراد من الطبقة التي هو فيها.

فهو كتاب حقيقة نافع لعموم المسلمين باختلاف طبقاتهم؛ ذلكم الكتاب هو كتاب: «**التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة**» لمؤلفه العالِم المُحقِّق -بل شيخ الإسلام في هذه الأزمان المتأخرة- سماحة أستاذنا وشيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى- وجميع علماء المسلمين، ورفع درجاتهم عنده في جنات النعيم وأمواتنا وأمواتكم وأموات المسلمين أجمعين.

رأينا أن نتذاكر فيه لسهولته، ووضوح عبارته، ولظهور أدلته، ولقوة استدلاله -رحمه الله تعالى-، وتعويله دائمًا على الصحيح، وتركه للأقوال التي يتشتَّت معها من لا يحتاج إليها ممن يقرأ الكتاب.

---

(١) ألقاه فضيلته بعد عصر الجمعة ٢٣ ذي القعدة ١٤٤٥هـ بمسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية.

فالخلاصة: أنَّ هذا الكتاب زُبْدَةٌ مُلَخَّصةٌ مُصَفَّاةٌ لك أيها القارئ، ونسأل الله ﷻ أن ينفعنا وإياك بما فيه، وأن يأجر مؤلفه على ما كتبه فيه بمنِّه وكرمه، إنه جواد كريم.

المتن: (مقدمة المؤلف: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فهذا منسك مختصر، يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعته لنفسي ولمن شاء من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل. وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل -قدَّس الله روحه وأكرم مثواه-.

ثم إني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو إليه الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميته: (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة).

ثم أدخلت فيه زياداتٍ أخرى مهمة، وتنبيهاتٍ مفيدة؛ تكميلاً للفائدة، وقد طُبع غير مرة. وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحرَّيت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات:٥٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية [آل عمران:١٨٧]. ٣- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

٤- ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(١).

٥- وروى الطبراني(٢) عن حذيفة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ نَاصِحًا للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهم؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل: مسألة أدلة وجوب الحج والعمرة: إذا عُرِفَ هذا؛ فاعلموا -وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتِّباعه-: أنَّ الله -عزَّ وجل- قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

٢- وفي الصحيحين(٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٧٠) برقم (٧٤٧٣)، وفيه كلام.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، برقم (١٦).

٣- وروى سعيد في «سننه»[(١)] عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين).

٤- ورُوي عن علي ﷺ أنه قال: (مَن قدر على الحج فتركه؛ فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا)[(٢)].

تعليق الشيخ: الحمد لله، كما سمعنا -حفظكم الله- سرد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للأدلة في وجوب الحج والعمرة، حيث استدل- رحمه الله تعالى- بقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والسبيل هو أن تملك زادًا وراحلةً وأمنًا للطريق، يكون أمامك الطريق آمن، وأن تُخَلِّف الزاد والصرف في أمور المعاش على أسرتك من خروجك من عندهم إلى أن تعود إليهم، تملك زادك أنت، معيشتك في الذهاب والعودة، وإقامتك في مكة، وأيضًا تُخَلِّف زادًا ومعيشة لأولادك، فإذًا: الزاد لك في ذهابك وإيابك ومكوثك في مكة أن يكون فضلاً عما تتركه لأولادك، فلا تتركهم فقراء، فلو فرضنا أنَّ راتبك أربعة آلاف تستغرقها في الذهاب والعودة إلى الحج، ويبقى أولادك لا شيء عندهم يتكففون الناس، نقول لا حج عليك.

الثانية: تملك زادًا، لكن ما تستطيع الوصول إلى البيت إلا براحلة، ولم تستطع الحصول على راحلة، بحثتَ بحثتَ بحثتَ فلم تجد، جئتَ إلى أصحاب السيارات في بلدتك، أو الباصات التي تمشي إلى الحج وجدتهم يقولون ملآنة، ملآنة، ما يوجد لك مكان، ولا في الاحتياط! ولا في الاحتياط، لا عليك، وجدت هذين الاثنين النفقة عليك ذهابًا وعودةً،

---

(١) لم أجده في سنن سعيدٍ المطبوعة، وقد أخرجه بقريب من هذا اللفظ: البيهقي في «السنن الكبرى» باب: إمكان الحج (٤/ ٥٤٦) برقم (٨٦٦١): قال عمر ﷺ: (لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ).

(٢) أخرجه مرفوعًا الترمذي في «جامعه» في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، برقم (٨١٢)، بلفظ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وينظر: «ضعيف سنن الترمذي» للألباني (١/ ٩٣) برقم (٨١٢).

ووجدت الراحلة لكن الطريق مخوفة؛ إما لوجود الحرب فتصبح البلاد غير آمنة مثلاً الطريق غير آمنة، أو لوجود قُطَّاع الطريق كما هو في الزمن القديم قبل أن تقوم هذه الدولة السَّنِية السُّنِّية -أدامها الله وأعزَّها وحفظها وجميع بلاد المسلمين وحفظ علينا وعلى المسلمين أمننا واستقرارنا- كانت الطريق غير مأمونة إلا بخُفَارة، ما هي هذه الخُفَارة؟ أن تدفع مالاً لشيخ هذه القبيلة، فيؤمِّنك إلى أن تخرج من حدوده إلى حدود القبيلة الأخرى، فتدفع لهم خُفَارة، وهكذا حتى تصل إلى البيت الحرام، فإذا كانت الطريق هكذا فلا حج عليك؛ لأنَّ الطريق مخوف، فإذا لم يكن الطريق آمنًا فلا حج عليك.

فإذًا؛ لمن استطاع إليه سبيلاً: هو ملك الزاد والراحلة وأمن الطريق.

يضاف إليها كما هو عند بعض أهل العلم: الصحة، صحتك أنت، تكون صحيحًا، فالله ﷻ يقول: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

وفي هذا الزمن يُلحق به من المسائل النازلة الحادثة أو المستجدة: وجود التصريح، والتصريح كان أولاً من البلدان التي يقدم منها المسلمون حاجين إلى البيت الحرام، بعد ذلك أصبح الاتفاق بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية الموجود فيها أكثرية إسلامية، أصبح الاتفاق بينهم لأجل استيعاب العدد، فإنَّ المسجد الحرام -عَمَره الله بالإيمان- ومسجد رسول الله ﷺ -عَمَره الله بالإيمان- لها طاقة استيعابية، إذا زاد العدد فوق الطاقة حصل الخطر من الضيق، والتدافع، وربما يؤدي إلى الوفيات، فأصبحت الدول تجتمع جميعًا مع حكومة هذه البلاد المملكة العربية السعودية -وفَّق الله الجميع-، فيتَّفقون على تقنين العدد وتحديد العدد.

إذًا: فمن لم يخرج له التصريح في بلده بالحج إلينا؛ هذا غير مستطيع، ولو كان عنده أموال الدنيا إذا لم يحصل له الإذن هذا غير مستطيع، هكذا عندنا الآن في المملكة العربية السعودية إذا لم يصل إليك التصريح ولم تستطع الحصول أنت على التصريح؛ فأنت معذور، ولا إثم عليك،

إذا لم يحصل لك التصريح فتحج به حجًا مبرورًا؛ فأنت معذور، فهذا أيضًا من السبيل، فإذا لم يجد المسلم في هذه البلاد بالذات -المملكة العربية السعودية- إذا لم يحصل على تصريح للدخول لمكة إلى الحج؛ فإنه معذور، ويسقط عنه حتى يجد هذا التصريح فيحج بإذن الله -تبارك وتعالى- ، وهذا غاية ما استطعتَه، أنت ذهبت فقدَّمت ما خرج لك تصريح في بلدك، هنا في السعودية كذلك؛ ذهبت إلى الجهات المسؤولة المعنية بتنظيم شؤون الحجيج، فطلبت تصريحًا فلم يحصل لك لا حج عليك، وأنت معذور، فينبغي للمسلم ألا يحزن إذا بذل الأسباب وما تيسَّر له فإنَّ الله ﷻ يعذره لأنه يدخل تحت قوله -جلَّ وعز-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأنت في هذه الحالة غير مستطيع، أو في حكم غير المستطيع، فهذه مسألة مهمة ينبغي مراعاتها، وهكذا إذا راعيناها فلا يجوز الاحتيال عليها، لماذا؟ لأنك أيها المسلم تريد حجًّا الذي قال فيه رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه-: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١).

فالحج المبرور: هو الذي يكون بالطريق الشرعي الصحيح السالم من المعاصي، نعم.

المتن: (ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه:

١- لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» رواه أحمد(٢).

٢- ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج، باب في فضل الحج، والعمرة، ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٨٦٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦٨) برقم (٩٩٠).

٣- وقول النبي ﷺ في خطبته: «أَيُّها الناسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» أخرجه مسلم(١).

تعليق الشيخ: هذه المسألة مسألة أخرى، وهي مسألة المسارعة لأداء الحج، فمن كان مستطيعًا الحج، فهل يجب عليه الحج على الفور؟ أم أنه يجوز له أن يؤخره؟ هذه هي المسألة، فلذلك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (أدلة وجوب المبادرة إلى الحج) فنقول كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المسلم المبادرة إلى الحج، فمن لم يحج وأدركه الحج وهو مستطيع وجب عليه أن يبادر إليه؛ لأنَّ الحج واجب على الفور على الصحيح من قولي أهل العلم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وجوب الحج على الفور على المستطيع، المستطيع الذي ذكرناه من استطاع إليه سبيلاً، فمن توافرت فيه الشروط المتقدمة؛ فإنه يجب عليه على الفور أن يحج.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وقول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف عنه، وهو المشهور عند الحنفية، بل قال عنه الكرماني: (إنه هو الأصح عن أبي حنيفة)، ومالك روي عنه كذلك وذكره خليل في «منسكه» وقدَّمه في «المنسك» فقال خليل في «منسكه»: (الحج واجب في العمر مرة على الفور) هكذا في «منسك خليل»، ومرة قال -أعني مالك- مرة قال: (ليس هو على الفور) وهذا ما أشار إليه خليل في «منسكه» بقوله: (وقيل على التراخي) لكن في «المنسك» قدَّم هذا، بدأ بالفور، بوجوبه على الفور، وهكذا عند جمع من المالكية ذكروه كابن فرحون المالكي، واختاره ابن عبد البر في «التمهيد» وإن كان صرَّح بضده في «الكافي» لكن في «التمهيد» اختار هذا، واختاره المزني من الشافعية، اختاره المزني صاحب «المختصر» المشهور من علماء الشافعية.

---

(١) في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

وهذا القول قول عمر بن الخطاب ﷺ، وقول ابنه عبد الله بن عمر ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، ورجَّحه العلامة الشيخ الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» وهو موجود في «منسكه».

وقوله ﷺ: «**يَا أَيُّها الناسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»: الحديث هنا جاء في قوله «**فَحُجُّوا**» بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الفورية عند الإطلاق كما هو معروف في الأصول، الأمر إذا أطلق اقتضى الفورية، قال ﷺ: «**يَا أَيُّها الناسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» الشيخ ذكر الدليل، لكن كيف نستدل به نحن؟ الشيخ يعرفه، الشيخ يعرفه، لكن نحن طلبة العلم نريد أن نعرف ما وجه الاستدلال به، «**يَا أَيُّها الناسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، لفظة: «**فَحُجُّوا**» هنا أمر، والأمر كما هو عند الأصوليين إذا أطلق يقتضي الفورية، هذا هو وجه الاستدلال بالحديث، وجه الاستدلال بالحديث قوله: «**فَحُجُّوا**» فهذا اللفظ أمر، والأمر يقتضي الفورية عند إطلاقه.

ولهذا قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: (أظهر القولين عندي هو أنَّ وجوب أوامره ﷺ كالحج على الفور لا على التراخي) -يعني عند الإطلاق- (لما قدَّمناه من النصوص الدالة على المبادرة)، بسطه في موضع آخر في «أضواء البيان» أنَّ النصوص هذه التي وردت للأمر دالة على المبادرة، هذا شيء، والشيء الثاني: (وللخوف من مباغتة الموت)[1]، فمن استطاع الحج أدركه الحج وهو مستطيع على الوجه الذي ذكرنا في معنى الاستطاعة؛ فإنه يجب عليه على الفور؛ لأنَّ الأمر بالحج المطلق يقتضي المبادرة والفورية، ولأنه يخشى عليك أن تموت فلا تدرك الموسم القادم، فيجب أن يكون على الإنسان هذا الأمر على الفورية، فيبادر إلى أدائه، وهذا الذي تعضده الأدلة -إن شاء الله تعالى- من حيث ظهور الأدلة.

---

(١) هنا انتهى كلام الشيخ الشنقيطي من «أضواء البيان- ط دار الفكر» (٤/ ٣٤٢).

والقول الثاني لأهل العلم: على أنه ليس على الفورية، بل على التراخي، لكن الظاهر من أدلة الجميع ومُحَصَّل أدلة الجميع بعد النظر فيها للمتأهل أنه يجب على الفور على المستطيع، من استطاع فإنه يجب عليه على الفور، نعم.

المتن: (أدلة وجوب العمرة: وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة)

تعليق الشيخ: هذه مسألة ثانية، الآن أدلة الحج وانتهت، كونه على الفور أو على التراخي مسألة ثانية انتهت، المسألة الثالثة هنا هي: العمرة هل هي واجبة كالحج؟ أم ليست واجبة؟ بل هي دونه! هذه هي المسألة الثالثة في هذا اللقاء: العمرة هل هي واجبة كالحج؟ أم أنها سنة؟ أو سنة مؤكدة؟ وليست كالحج! هذه هي المسألة الثالثة، ولذلك عنون لها رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة) فالمسألة هي مسألة الأدلة الواردة الدالة على وجوب العمرة.

المتن: (وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، منها:

١ - قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح).

تعليق الشيخ: هذا الحديث نعرفه جميعًا -معاشر المسلمين- حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تبارك وتعالى عنه- الذي فيه قصة مجيء جبريل -عليه السلام- إلى نبينا ﷺ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من الصحابة أحد، فجلس إلى النبي ﷺ، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذيه؛ يعني على هيئة المتعلم،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» في كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض، وأنها من الإسلام، برقم (٣٠٦٥)، والدارقطني في «سننه» في كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٦٨٢).

ثم سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، هذا الحديث في الصحيح معروف، لكن جاءت فيه زيادات بأسانيد أُخَر غير أسانيد أصحاب الصحيح وهي صحيحة، لكنها ليست على شرط البخاري، وليست على شرط مسلم، لكنها صحيحة ثابتة، يعني الذهب واحد وعشرين ذهب ولا لا؟ وثمانية عشر ذهب ولا لا؟ وأربعة وعشرين ذهب، فالبخاري يعني اشترط على نفسه ألا يأخذ إلا أربعة وعشرين، أعلى شيء، وليس ينفي أن واحد وعشرين ذهبًا، وأن ثمانية عشر ذهبًا، هي ذهب لكن تكون صحيح دون ما اشترطه هو، فجاء هذا الحديث من طرق أُخَر عند الدارقطني وعند غيره -رحمهم الله تعالى-، وفيها زيادات، من هذه الزيادات ما يفيدنا في هذا الباب أنَّ النبي ﷺ حينما سأله جبريل عن الإسلام قال له ﷺ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» هذا معروف، «**وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ**» هذا معروف، «**وَأَنْ تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ**» هذا معروف، «**وَأَنْ تَحُجَّ الْبَيْتَ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» هذا هو المشهور.

جاء هنا معنا في هذه الطريق عند الدارقطني قال: «**وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ**» فزادنا لفظ العمرة، وهذا الحديث هو الذي ثبت به أيضًا في السنة وجوب الحج، وأنه ركن من أركان الإسلام، أليس كذلك! جاء فيه هنا من هذه الطريق: «**وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» فعندنا زيادة «**وَتَعْتَمِرَ**»، قال الدارقطني بعدما خرَّج هذا الحديث قال: (هذا إسناد ثابت صحيح)، وهو عند ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- في «صحيحه» بل ابن خزيمة ترجم عليه بقوله؛ يعني بوَّب عليه الإمام ابن خزيمة صاحب «الصحيح» بوَّب عليه بقوله: (باب ذكر البيان أن العمرة فرض) يعني مثل الحج فريضة واجبة، فهذا هو الدليل الأول حديث عمر المشهور في قصة جبريل، لكن عند الدارقطني وعند ابن خزيمة وغيرهم فيه زيادة: «**وَأَنْ تَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ**» نعم.

المتن: (٢- ومنها حديث عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح[(١)]).

تعليق الشيخ: ووجه الاستشهاد به الحج على النساء ولا لا؟ الحج على النساء بشروطه، وتزيد المرأة وجود المحرم، لا بد للمرأة من محرم، وسيأتي معنا -إن شاء الله-.

فإذا لم تجد محرمًا فإنه لا حج عليها، وهذا هو الصحيح الذي تنصره وتؤيِّده الأدلة الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ، لو كانت غير صريحة لوسعني أنا وأنت الخلاف فيها، كيف؟ أنت فهمت كذا، وأنا فهمت كذا، وباب الفهم واسع، والله يؤتيه من يشاء، لكن لا، الأمر فيها ليس محلاً للاجتهاد، الأمر فيها نص عن رسول الله ﷺ، فالمرأة إذا لم تجد المحرم يسقط عنها، تعتبر غير مستطيعة ولو كانت من أغنياء الدنيا، ومن أصحاء أهل الدنيا وأقويائهم، وعندها من الزاد والراحلة ما لا يعد ولا يحصى، إذا لم تجد محرمًا لا عليها، نعم.

فهنا قوله -عليه الصلاة والسلام- لما سألت عائشة -رضي الله عنها-: (هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟) النساء ما عليهن جهاد -قتال الكفار-، هذا على الرجال، قال النبي ﷺ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

فالحج على المرأة إذا توافرت شروطه واجب ولا لا؟ الحج على المرأة إذا توافرت الشروط في حقها واجب ولا لا؟ واجب كالرجل إذا توافرت الشروط.

وهكذا العمرة؛ فإنَّ النبي ﷺ أوجبها عليها، وجعلها جهادًا لا قتال فيه، فدل ذلك على أنَّ هذا دليل على وجوب العمرة، نعم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٤٤٦٢)، وابن ماجه في «سننه» في كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، برقم (٢٩٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٥١) برقم (٩٨١).

والقول بوجوب العمرة هو مذهب أمير المؤمنين عمر ﷺ، وعلي ﷺ، خليفتان من الخلفاء الراشدين، وهو مروي أيضًا عن ابن عمر، وعن ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله ﷺ، هو قول عمر وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-، وبه قال من التابعين أيضًا سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وطاووس، وابن سيرين، والشعبي، وزين العابدين علي بن الحسين، والثوري، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو المذهب عند الشافعية، أصح القولين عند الشافعية هو المذهب الجديد عن الشافعي، فهو المذهب عند الشافعية، وبه قال أبو عبيد أيضًا القاسم بن سلَّام، وداود بن علي الظاهري إمام الظاهرية، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

ولهذا قال في النظم:

الحج والعمرة واجبان ... في العمر مرة بلا توانِ

وهذه بعض أدلته: حديث عمر، وحديث عائشة.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اختار هذا فقال في «الصحيح»: (باب وجوب العمرة وفضلها) هكذا بوَّب البخاري في «صحيحه» (باب وجوب العمرة وفضلها)، وساق فيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة) يعني واجبان يحج مرة ويعتمر مرة، هذا هو الواجب.

الحج والعمرة واجبان ... في العمر مرة بلا توانِ

يعني على الفور، فبوَّب البخاري هذا التبويب، وذكر فيه خبر ابن عمر هذا الذي سمعتموه.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أبي رزين العقيلي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»(١)، وهذا اللفظ أمر ولا لا؟ «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**» يعني عن أبيك، فهذا أمر منه -عليه الصلاة والسلام- بالحج والعمرة عن هذا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن؛ يعني لا يستطيع أن يجلس على الراحلة، يعني هزيل، هزيل ضعيف، يعني لو [حملته] يَتَكَسَّر ضعيف، فهذا هو، لا يستطيع الحج، لأعمال الحج صعوبة عليه، لا يستطيع العمرة في أعمال العمرة صعوبة عليه، وأيضًا ضعيف عن الظَّعن؛ لا يستطيع القرار على الراحلة، يشق عليه أن يقعد على الراحلة حتى يصل إلى مكة، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**».

والأدلة غير هذا موجودة، ولا نريد التكثير فيها، يكفينا ما جاء فيها في هذا الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ، وكذلك ما ثبت في حديث عمر -رضي الله تبارك وتعالى عنهم جميعًا-، فإنَّ النبي ﷺ قد أمر في الحديثين بالحج والعمرة.

والأدلة التي فيها دلالة صريحة على ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بوجوب العمرة كثيرة، ومعروفة في مظانِّها لمن أراد أن يتوسَّع فيها ويبسطها، أما نحن فنكتفي بهذا، فهذا أظهر ما استُدِلَّ به من الأدلة الواردة عن النبي ﷺ الصحيحة الصريحة، ونحن نحاول ألا نُقَدِّم إلا الصحيح الصريح الذي لا نختلف نحن وغيرنا فيه، نعم.

فهذه الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة لمذهب الشيخ صاحب المؤلَّف هذا من القول بوجوب العمرة، وأنتم ترون أنَّ مذهبه قوي، والأدلة تسنده.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦١٩٩)، وابن ماجه في «سننه» في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم (٢٩٠٦)، وأبو داود في «سننه» في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم (١٨١٠)، والترمذي في «جامعه» في كتاب: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ: باب منه، برقم (٩٣٠)، والنسائي في «سننه» في كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم (٢٦٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود -الأم» (٥/ ٧٥) برقم (١٥٨٨).

المذهب الثاني في هذا: أنها سنة، وبعضهم يقول: سنة مؤكدة، لكنها ليست بواجبة.

وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي القديم في العراق والمشرق، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لكنه لا تسعفه الأدلة، لا تسعفه الأدلة الواردة عن رسول الله ﷺ.

المتن: (**مسألة: العمرة والحج لا يجبان إلا مرة واحدة، ولكن يسن الإكثار: ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة:**

١- لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(١)].

٢- ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا لما ثبت في «الصحيحين»[(٢)] **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليْسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّة»**).

تعليق الشيخ: هذه مسألة رابعة، هذه هي المسألة الرابعة في هذا الكتاب المختصر المفيد، وهي أنَّ الحج والعمرة لا يجيبان في العمر إلا مرة واحدة، يسقط بهما عنك الفرض والواجب، وما زاد بعد ذلك فهو تطوع، ويسن أيضًا الإكثار منهما، ما زاد عن ذلك فهو تطوع، ويسن الإكثار من هذا التطوع، لِمَ؟ لقول النبي ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» فهذا بيان أنَّ الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، والقسم الثاني وهو أنه يسن الإكثار منهما يستدل له ما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليْسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّة**»، فهذا الحديث الثاني فيه النص على العمرة، «**الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» هذا في الحج ولا لا؟ الحج، الحديث السابق «**الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه» في كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (٢٨٩٦)، وأبو داود في «سننه» في كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (١٧٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب المناسك، باب وجوب الحج، برقم (٢٦٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود -الأم» (٥/ ٤٠٥) برقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).

الثاني في العمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليْسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّة**» فثبت بذلك سنية الإكثار من الحج والعمرة، فكلما زدت فهو من الخير في الحج، وكلما زدت من العمرة فهو من الخير، لماذا؟ لأنَّ «**العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما**» والحج إذا حججت حجًا مبرورًا فليس له جزاء إلا الجنة.

لعلنا نقف عند هذا، ثم ذاك مسألة أخرى، وهي فصل في وجوب التوبة من المعاصي، فهذه المسائل تحت المبحث الأول انتهت، ويبقى معنا هذا الفصل، نبدأ فيه إن شاء الله يوم غد، والله أعلم وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

إن شاء الله نأتي عليه في هذا الأسبوع وبداية الشهر القادم، فيكون من أراد الحج يكون عنده بين يديه العلم على بصيرة.

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

فِي الرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ عَامَ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ وأَرْبَعِمِئَةٍ وأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ

من إصداراتنا

الإخوة الكرام:

حياكم الله في قنواتي عبر وسائل التواصل (أبو قصي المدني)،

قنواتي تعتني بنشر علم شيخنا الوالد الشيخ د. محمد بن هادي المدخلي حفظه الله، وتقريبه،

وسهولة الوصول إليه، وكذا نشر تلاواته الطيبة المباركة، ونشر المقاطع النادرة والدعوية والفوائد المهمة،

فيشرفنا اشتراككم في قنواتي حتى يصلكم كل جديد، وبجودة جيدة إن شاء الله تعالى.

ويسعدني أي اقتراح، وأي نصيحة، وجزاكم الله خيراً

أبو قصي المدني